

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةَ الْجُمْهُورِ

الجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيهاً

الصادر فى ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٦ هـ	العدد ٥٠
الموافق ١٦ ديسمبر سنة ٢٠٢٤ م)	مكرر (ج)
السنة	
السابعة والستون	

قانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٤

بإصدار قانون لجوء الأجانب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية ، يُعمل بأحكام القانون المرافق بشأن لجوء الأجانب ، وتسرى أحكامه على اللاجئين وطالبي اللجوء المبيينين فى المادة (١) من القانون المرافق ، كما تسرى أحكامه على كل من اكتسب وصف لاجئ قبل العمل بأحكام هذا القانون .

(المادة الثانية)

يُصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٦ هـ

الموافق ١٦ ديسمبر سنة ٢٠٢٤ م

عبد الفتاح السيسى

قانون لجوء الأجانب

مادة ١ - يُقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية

المعنى المبين قرين كل منها :

الوزارة المختصة : وزارة الداخلية .

اللجنة المختصة : اللجنة الدائمة لشئون اللاجئين .

اللاجئ : كل أجنبى وجد خارج الدولة التى يحمل جنسيتها أو خارج دولة إقامته المعتادة ، بسبب معقول مبنى على خوف جدى له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه ، أو دينه ، أو جنسيته ، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية ، أو بسبب عدوان أو احتلال خارجى ، أو غيرها من الأحداث التى تهدد بشكل خطير الأمن العام فى الدولة التى يحمل جنسيتها أو دولة إقامته المعتادة ، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف الجدى أن يستظل بحماية تلك الدولة ، وكل شخص ليست له جنسية وجد خارج دولة إقامته المعتادة نتيجة لأى من تلك الظروف ، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف الجدى أن يعود إلى تلك الدولة ، والتى أسبغت عليه اللجنة المختصة ذلك الوصف وفقاً لأحكام هذا القانون .

طالب اللجوء : كل أجنبى تقدم بطلب إلى اللجنة المختصة لاكتساب وصف لاجئ وفق أحكام هذا القانون ، ولم يتم الفصل فى طلبه .

مادة ٢ - تنشأ لجنة تسمى «اللجنة الدائمة لشئون اللاجئين» ، تكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتتبع رئيس مجلس الوزراء ، ويكون مقرها الرئيسى مدينة القاهرة .
وتكون اللجنة المختصة هى الجهة المعنية بشئون اللاجئين بما فى ذلك المعلومات

والبيانات الإحصائية الخاصة بأعداد اللاجئين وتتولى على الأخص :

١ - الفصل فى طلب اللجوء على وفق المادة (٧) من هذا القانون .

٢ - التعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات والجهات الدولية المعنية بشؤون اللاجئين ، وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية .

٣ - التنسيق مع الجهات الإدارية فى الدولة لضمان تقديم جميع أوجه الدعم والرعاية والخدمات للاجئين .

مادة ٣ - تشكل اللجنة المختصة من ممثلين عن وزارات الخارجية ، العدل ، الداخلية والمالية ، وتكون مدة العضوية أربع سنوات .
يصدر بتسمية رئيس اللجنة المختصة وأعضائها ، وتحديد نظام عملها ، والمعاملة المالية لرئيسها وأعضائها ، قرار من رئيس مجلس الوزراء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويمثل اللجنة المختصة رئيسها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .

ولرئيس مجلس الوزراء أن يضم إلى عضوية اللجنة المختصة ممثلين عن الوزارات والجهات ذات الصلة ، كما يكون للجنة المختصة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم من الخبراء والمختصين فى مجال عملها .
وتعد اللجنة المختصة تقريراً بنتائج أعمالها كل ثلاثة أشهر يعرضه رئيسها على رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٤ - يكون للجنة المختصة أمانة فنية ، يصدر بتحديد اختصاصاتها ، ونظام العمل بها ، وتعيين رئيسها ، ومدته ، والمعاملة المالية له ، واختصاصاته ، قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويعاون رئيس الأمانة الفنية فى أداء المهام الموكلة له عدد كاف من الموظفين يندبون للجنة المختصة من الجهات الإدارية فى الدولة بعد موافقة الجهات المعنية .

مادة ٥ - تتكون موارد اللجنة المختصة من الآتى :

- ١ - الاعتمادات التى قد تخصصها الدولة فى الموازنة العامة .
- ٢ - المنح والتبرعات والهبات والإعانات والقروض التى تتلقاها أو تبرمها وفقاً للقواعد والأحكام المقررة فى هذا الشأن ، وبما لا يتعارض مع أغراضها ، وبعد موافقة الوزارات والجهات المختصة فى الدولة .

مادة ٦ - مع عدم الإخلال بأحكام قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ، تودع موارد اللجنة المختصة فى حساب خاص ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى المصرى ، ويتم الصرف منه على أغراضها وفقاً للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض اللجنة المختصة ، ويرحل فائض مواردها الذاتية من سنة مالية إلى أخرى ، وتخضع أموالها لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات .

مادة ٧ - يقدم طالب اللجوء أو من يمثله قانوناً طلب اللجوء إلى اللجنة المختصة، وتفصل اللجنة المختصة فى الطلب خلال ستة أشهر من تاريخ تقديمه إذا كان طالب اللجوء قد دخل إلى البلاد بطريق مشروع ، أما فى حالة دخوله بطريق غير مشروع فتكون مدة الفصل فى الطلب خلال سنة من تاريخ تقديمه .

وتكون لطلبات اللجوء المقدمة من الأشخاص ذوى الإعاقة أو المسنين أو النساء الحوامل أو الأطفال غير المصحوبين أو ضحايا الاتجار بالبشر أو التعذيب أو العنف الجنسى الأولية فى الدراسة والفحص .

وتصدر اللجنة المختصة قرارها بإسباغ وصف اللاجئ أو برفض الطلب، وفى الحالة الأخيرة تطلب اللجنة المختصة من الوزارة المختصة إبعاد طالب اللجوء خارج البلاد ، ويُعلن طالب اللجوء بقرار اللجنة المختصة .

ويكون للجنة المختصة ، إلى حين الفصل فى طلب اللجوء ، طلب اتخاذ ما تراه من تدابير وإجراءات لازمة تجاه طالب اللجوء لاعتبارات حماية الأمن القومى والنظام العام .

وذلك كله على النحو الذى تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٨ - لا يكتسب طالب اللجوء وصف اللاجئ فى أى من الأحوال الآتية :

- ١ - إذا توافرت بحقه أسباب جديفة للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة ضد السلام أو الإنسانية أو جريمة حرب .
- ٢ - إذا ارتكب جريمة جسيمة قبل دخوله جمهورية مصر العربية .
- ٣ - إذا ارتكب أى أعمال مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة .
- ٤ - إذا كان مدرجاً على قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين داخل جمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين .
- ٥ - إذا ارتكب أى أفعال من شأنها المساس بالأمن القومى أو النظام العام .

مادة ٩ - تصدر اللجنة المختصة قراراً بإسقاط وصف اللاجئ فى أى من

الأحوال الآتية :

- ١ - إذا كان قد اكتسب وصف لاجئ بناءً على غش ، أو احتيال ، أو إغفال أى بيانات أو معلومات أساسية .
- ٢ - إذا ثبت ارتكابه أيّاً من الأفعال المنصوص عليها فى المادة (٨) من هذا القانون .
- ٣ - إذا ثبت مخالفته لأى من الالتزامات المقررة بموجب المواد (٢٨ و ٢٩ و ٣٠) من هذا القانون .

وتطلب اللجنة المختصة من الوزارة المختصة إبعاده خارج البلاد حال إصدارها قراراً بإسقاط وصف اللاجئ ، وذلك على النحو الذى تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ١٠ - يكون للجنة المختصة ، فى زمن الحرب أو فى إطار اتخاذ التدابير المقررة قانوناً لمكافحة الإرهاب ، أو حال وقوع ظروف خطيرة أو استثنائية ، طلب اتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة وإجراءات لازمة تجاه طالب اللجوء لاعتبارات حماية الأمن القومى والنظام العام ، وذلك على النحو الذى تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ١١ - تصدر اللجنة المختصة للاجئ وثيقة تثبت صفته ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات التى تتضمنها تلك الوثيقة ، ومدة سريانها ، وإجراءات إصدارها وتجديدها .

مادة ١٢ - يحق للاجئ الحصول على وثيقة سفر ، تصدرها الوزارة المختصة بعد موافقة اللجنة المختصة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط وإجراءات إصدارها ، وتجديدها .

ويجوز للجنة المختصة لأسباب تتعلق بالأمن القومى أو النظام العام ، أن تقرر عام حصول اللاجئ على وثيقة السفر .

مادة ١٣ - يحظر رد اللاجئ أو إعادته قسرياً إلى الدولة التى يحمل جنسيتها أو دولة إقامته المعتادة .

مادة ١٤ - يكون للاجئ الحرية فى الاعتقاد الدينى ، ويكون لأصحاب الأديان السماوية منهم الحق فى ممارسة الشعائر الدينية بدور العبادة المخصصة لذلك .

مادة ١٥ - يخضع اللاجئ فى مسائل الأحوال الشخصية بما فى ذلك الزواج وآثاره ، والميراث ، والوقف ، لقانون بلد موطنه أو لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن ، وذلك بما لا يتعارض مع النظام العام .

ولا يخل ذلك بالحقوق ذات الصلة التى تحققت له قبل اكتسابه وصف لاجئ ، على أن يستكمل مالم ينته من إجراءاتها .

وذلك كله وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها فى جمهورية مصر العربية .

مادة ١٦ - يتمتع اللاجئ بذات الحقوق المقررة للأجانب المتعلقة بالحقوق العينية الأصلية والتبعية على الأموال الثابتة والمنقولة والحقوق المرتبطة بها ، وله الحقوق ذاتها فيما يتعلق بالملكية الفكرية .

كما يحق للاجئ نقل ما حمله إلى جمهورية مصر العربية من ممتلكات لغرض الإقامة بها ، مالم يكن فى ذلك مساس بالأمن القومى أو النظام العام .
وذلك كله على النحو الذى تنظمه القوانين ذات الصلة .

مادة ١٧ - يكون للاجئ الحق فى التقاضى ، والإعفاء من الرسوم القضائية إن كان لذلك مقتضى ، وذلك على النحو الذى تنظمه القوانين ذات الصلة .

مادة ١٨ - يكون للاجئ الحق فى العمل ، والحصول على الأجر المناسب لقاء عمله كما يكون له الحق فى ممارسة المهن الحرة حال حمله لشهادة معترف بها بعد الحصول على تصريح مؤقت من السلطات المختصة بالبلاد ، وذلك كله على النحو الذى تنظمه القوانين ذات الصلة .

مادة ١٩ - يكون للاجئ الحق فى العمل لحسابه ، وتأسيس شركات أو الانضمام إلى شركات قائمة ، وذلك على النحو الذى تنظمه القوانين ذات الصلة .

مادة ٢٠ - يكون للطفل اللاجئ الحق فى التعليم الأساسى .
ويكون للاجئين من حاملى الشهادات الدراسية الممنوحة فى الخارج الحق فى الاعتراف بها .

وذلك كله وفقاً للقواعد المقررة للأجانب فى القوانين ذات الصلة .

مادة ٢١ - يكون للاجئ الحق فى الحصول على رعاية صحية مناسبة ، وذلك على النحو الذى تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، والقرارات الصادرة عن الوزير المختص بشئون الصحة .

مادة ٢٢ - عدا الأحوال المشار إليها فى المادة (١٠) من هذا القانون ، يكون للاجئى حرية التنقل ، واختيار محل الإقامة ، على أن يلتزم بإخطار اللجنة المختصة بمحل إقامته الدائم ، وبكل تغيير يطرأ عليه ، وذلك على النحو الذى تنظمه القوانين ذات الصلة ، واللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٢٣ - لا يجوز تحميل اللاجئ أى ضرائب أو رسوم أو أى أعباء مالية أخرى ، أياً كان تسميتها ، تغاير أو تختلف عن تلك المقررة على المواطنين .
ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة الأولى من هذه المادة ، يجوز للجنة المختصة أن تطلب من الوزارة المختصة النظر فى إعفاء اللاجئ من قيم الرسوم ومقابل الخدمات المقررة لإصدار الوثائق الإدارية التى تمنح للأجانب ، وذلك على النحو الذى تنظمه القوانين ذات الصلة .

مادة ٢٤ - يحق للاجئ الاشتراك فى عضوية أى من الجمعيات أو مجالس إدارتها ، وذلك وفقاً للقانون المنظم لممارسة العمل الأهلى ولائحته التنفيذية .

مادة ٢٥ - يكون للاجئ فى أى وقت ، الحق فى العودة طوعية إلى الدولة التى يحمل جنسيتها أو دولة إقامته المعتادة .

وتقوم اللجنة المختصة بالتنسيق مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين والدولة التى يحمل اللاجئ جنسيتها أو كانت فيها إقامته المعتادة ، لاتخاذ الإجراءات اللازمة للعودة الطوعية .

وذلك كله على النحو الذى تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٢٦ - يجوز للجنة المختصة بالتنسيق مع الجهات الدولية المختصة إعادة توطيئ اللاجئين فى دولة أخرى بخلاف التى خرج منها ، وذلك على النحو الذى تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٢٧ - يكون للاجئ الحق فى التقدم للحصول على جنسية جمهورية مصر العربية ، وذلك على النحو الذى تنظمه القوانين ذات الصلة .

مادة ٢٨ - يلتزم اللاجئ باحترام الدستور والقوانين واللوائح المعمول بها فى جمهورية العربية ، وبمراعاة قيم المجتمع المصرى واحترام تقاليده .

مادة ٢٩ - يحظر على اللاجئ القيام بأى نشاط من شأنه المساس بالأمن القومى أو النظام العام أو يتعارض مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة أو الاتحاد الإفريقى أو جامعة الدول العربية ، أو أى منظمة تكون مصر طرفاً فيها ، أو ارتكاب أى عمل عدائى ضد دولته الأصلية أو أى دولة أخرى .

مادة ٣٠ - يحظر على اللاجئ مباشرة أى عمل سياسى أو حزبى أو أى عمل داخل النقابات ، أو التأسيس أو الانضمام أو المشاركة بأى صورة فى أى من الأحزاب .

مادة ٣١ - يلتزم كل من دخل إلى جمهورية مصر العربية بطريق غير شرعى ، ممن تتوافر فيه الشروط الموضوعية لطالب اللجوء ، أن يتقدم طواعية بطلبه للجنة المختصة فى موعد أقصاه خمسة وأربعون يوماً من تاريخ دخوله .

مادة ٣٢ - لا يعد من قدم مباشرة من أقاليم كانت فيها حياته أو حريته فى خطر، مسئولاً مسئولية مدنية أو جنائية بسبب الدخول أو الوجود غير المشروع إلى أراضى جمهورية مصر العربية ، متى سلم نفسه فور وصوله إلى أى من السلطات الحكومية .

مادة ٣٣ - ينتهى اللجوء فى أى من الأحوال الآتية :

١- عودة اللاجئ طواعية إلى الدولة التى يحمل جنسيتها ، أو دولة إقامته المعتادة إذا كان لا يحمل جنسيتها .

٢- إعادة توطين اللاجئ فى دولة أخرى ، بخلاف التى خرج منها .

٣- تجنس اللاجئ بجنسية جمهورية مصر العربية .

٤- تذرع اللاجئ الطوعى بحماية الدولة التى يحمل جنسيتها .

٥- استعادة اللاجئ الطوعى للجنسية التى فقدتها ، والتمتع بحماية دولة تلك الجنسية .

- ٦- اكتساب اللاجئ جنسية جديدة ، والتمتع بحماية دولة تلك الجنسية .
- ٧- إذا أصبح متعذرًا الاستمرار فى رفض حماية دولة الجنسية أو الإقامة بسبب زوال الأسباب التى أدت إلى اللجوء .
- ٨- مغادرة جمهورية مصر العربية لمدة ستة أشهر متصلة دون عذر تقبله اللجنة المختصة .
- وتصدر اللجنة المختصة قرارًا بانتهاء اللجوء خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تحقق أى من الأحوال المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، وباستثناء الحالتين المنصوص عليهما فى البندين ١ و ٣ من الفقرة الأولى من هذه المادة ، تطلب اللجنة المختصة من الوزارة المختصة إبعاد اللاجئ خارج البلاد بعد صدور القرار المشار إليه .
- وذلك كله على النحو الذى تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
- مادة ٣٤ -** تلتزم جهات التحقيق المختصة بإخطار اللجنة المختصة حال إتهام اللاجئ بأرتكاب جناية أو جنحة أو حال صدور حكم ضده فى أى من تلك الجرائم .
- مادة ٣٥ -** يكون الطعن على القرارات الصادرة من اللجنة المختصة نفاذًا لأحكام هذا القانون أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة .
- مادة ٣٦ -** مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب على الجرائم المبينة فى المواد التالية بالعقوبات المقررة فيها .
- مادة ٣٧ -** مع مراعاة أحكام قانون العمل ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من استخدم أو آوى طالب اللجوء ، بغير إخطار قسم الشرطة المختص الذى يقع فى دائرته محل العمل أو الإيواء ، متى ثبت عمل بذلك .

مادة ٣٨ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف حكم المادة ٢٩ من هذا القانون .

مادة ٣٩ - مع مراعاة أحكام قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ ، والمادة ٣٢ من هذا القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف حكم المادة ٣١ من هذا القانون .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/١٢/١٧ - ٢٠٢٤/٢٥٤٥٧

